

**تحفة الماهوف**  
**بأحاديث**  
**الخشوف والكسوف**

**إعداد**  
**الشيخ السيد مراد سلامة**

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

حقوق الطبع والنشر مكفولة لكل مسلم يبتغي الأجر والثواب

الناشر المكتبة المرادية ٢٠١٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران ١٠٢) { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } (النساء ١) وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)\* } (الأحزاب ٧٠: ٧١)

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

أما بعد:

فإن من الآيات التي سخرها الله تعالى لنا الشمس والقمر يقول الله تعالى □ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ □ [إبراهيم: ٣٣]

وقال □ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ □ [إبراهيم: ٣٣]

وقال تعالى □ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ □ [النحل: ١٢]

لا يفتران، ولا ينيان، يسعيان لمصالحكم، من حساب أزمנתكم ومصالح أبدانكم، وحيواناتكم، وزروعكم، وثماركم وهما من نعمه علينا وعلى جميع المخلوقات

يقول الشيخ الشعراوي-رحمه الله-وهكذا تكلم الحق سبحانه عن حصر بعض من نعمة الكلية علينا نحن العباد، سماء، وأرض، وماء ينزل، وثمرات تنبت من الأرض، وكذلك سخر لنا الشمس

والقمر، والليل والنهار، وهذا ما يُسمَّى تعديد لبعض النعم. ونجد واحداً من الصالحين يقول عن نعم الله «أعد منها ولا أعددها». فكأن الله ينبهنا إلى أصول النظام الكوني الأعلى، ثم فتح المجال لنعم أخرى لن يستطيع أحد أن يحصيها.<sup>(١)</sup>

وأي خلل في حركة الشمس والقمر ينذر بخطر وينذر بعذاب.... ومن آيات الله تعالى القدريّة الشرعية آيات الكسوف والخسوف وهما من الآيات التي يخوف الله تعالى بهما عباده ليتوبوا ويرجعوا إليه.

وقد جاءت أحاديث تبين لنا هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام وعبادات وقد من الله تعالى علي أن جمعت هذا العمل المبارك الذي سمّيته □ تحفة الملهوف بأحاديث الخسوف والكسوف □ واشتمل الكتاب على ستة عشر باباً فقهياً، واشتملت تلك الأبواب على اثنتين وأربعين حديثاً نبوياً خرجتها وبين درجتها وإن يسر الله تعالى سيكون هناك إصدار آخر لبيان الأحكام والمسائل الفقهية في تلك الاحاديث

أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وما ذاك مني بل من الله وحده	بغفو وإمداد وفضل ونعمة
فإن أك فيها مخطئاً أو مغالطاً	فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطي
أتوب إلى الرحمن من كل غلطة	واسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ لِي وَلِإِخْوَتِي
وأسأله جل اسمه بصفاته	وأسمائه الحسنى قبول رسالتي

تأليف

أبو هام / السيد مراد عبد العزيز سلامة

[hamam4111@gmail.com](mailto:hamam4111@gmail.com)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

جمهورية مصر العربية محافظة البحيرة مركز شراخيت قرية فرنوى

<sup>١</sup> - تفسير صلى الله عليه وسلم (ص: ٤٦٩٣)

## الباب الأول: الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة

### الحديث الأول

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
ثُودِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ  
فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ  
مِنْهَا (٢)

### الحديث الثاني

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَثُودِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٣)

٢ - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٨ باب طول السجود في الكسوف.

٣ - سنن النسائي الكبرى-ترقيم شعيب (١ / ١٨٥)

## الباب الثاني: كيف يصلى في الخسوف

### الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرِ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ". (١)

### الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَعَّ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى،

ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ،<sup>(٥)</sup>.

### الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّئِنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ، وَادْعُوهُ" ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ إِنْ أَحَدٌ أَغْبِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا" قَالَتْ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ".<sup>(٦)</sup>.

### الحديث السادس

عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَرَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،

<sup>٥</sup> - صحيح سنن النسائي: ١٤٦٦

<sup>٦</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥٠)

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٧)

### الحديث السابع

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُودِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ (٨)

### الحديث الثامن

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ يَتَأَخَّرُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقُرْبْتُ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، قَصَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، أَوْ قَالَ: نَلْتُهُ، شَكَّ هِشَامٌ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرٍو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا انْكَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ (٩)

٧ - أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٧ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

٨ - صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧)

٩ - وأخرجه الطيالسي (١٧٥٤)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩)

## الحديث التاسع

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ "يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ، كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، وَاکْتَسَبْتُمُوهُ " (١)

١٠ - أخرجه أحمد (٤٥٩/١ ، رقم ٤٣٨٧) ، والبيهقي (٣/ ٣٢٤ ، رقم ٦١٠٩) . والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخاري: في حديثه نظر وانظر "الميزان" ٢ / ١٧٠ .



## الباب الثالث

### من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات

#### الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا». (١١)

#### الحديث الحادي عشر

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» يَعْنِي فِي الْكُسُوفِ. (١٢)

#### الحديث الثاني عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ فِي السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ

١١ - أخرجه مسلم "٩٠٢"، والنسائي "١٢٩/٣-١٣٠"،

١٢ - أخرجه مالك الموطأ (١٣٣)، والحميدي (١٧٩) وأحمد (٥٣/٦)

فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، إِنَّهُ  
 لَيْسَ شَيْءٌ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ  
 مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي لَفْحُهَا حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَحَتَّى رَأَيْتُ صَاحِبَ  
 الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي،  
 وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا لِتَأْكُلَ مِنْ  
 خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَحَتَّى جِئْتُ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي  
 مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ " (١٣).

١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨) وأحمد (٣/ ٣١٧ - ٣١٨) ومسلم (٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤) و

## الباب الرابع

### من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

#### الحديث الثالث عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». (١٤)

#### الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «صَلَّى فِي الْكُسُوفِ، فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا». (١٥)

#### الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. (١٦).

١٤ - أخرجه مسلم (الصحيح: ٢ / ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح ٩٠٨ - ٩٠٩)، وأبو داود (السنن ١ / ٦٦٩) كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ح (١١٨٣)،  
١٥ - (٧) أخرجه مسلم (الصحيح: ٢ / ٦٢٧) كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح ٩٠٩ من طريق يحيى به، مثله.

١٦ - إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن ماهان - وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٠٧، والبيهقي ٣ / ٣٢٩، وابن القيم في "زاد المعاد" ١ / ٤٥٥، والحافظ في "فتح الباري" ٢ / ٥٣٢: وقال الذهبي في "تلخيص المستدرک" ١ / ٣٣٣: خبر منكر.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن زيادته على "المسند" لأبيه (٢١٢٢٥)، وأبو يعلى في "مسند الكبير" كما في "المختارة" للضياء المقدسي ٣ / ٣٤٩، والطبراني في "الدعاء" (٢٢٣٧)، وفي "الأوسط" (٥٩١٩)، وابن عدي في ترجمة عمر بن شقيق من "الكامل"، والحاكم ١ / ٣٣٣، والبيهقي ٣ / ٣٢٩، والضياء المقدسي في "المختارة" (١١٤١) من طريق أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

## الحديث السادس عشر

عَنْ حَنْشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، وَيَس، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْحَجِّ وَيَس، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ وَقَدْ انْجَلَى عَنِ الشَّمْسِ ". (١٧)

وفي الباب عن علي بن أي طالب عند البزار (٦٢٨) و (٦٣٩)، وابن المنذر في "اللاوسط" ٥ / ٣٠٢. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، ولهذا قال ابن المنذر: في إسناده مقال.  
١٧ - أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٠ ، رقم ٦١٢١) .

## الباب الخامس

### من صلى في الخسوف ركعتين

#### الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَاءَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ «<sup>(١٨)</sup>

#### الحديث الثامن عشر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَتَبَدُّتْهُنَّ، <sup>(١٩)</sup> وَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيَكْبِرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلِلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ» <sup>(٢٠)</sup>

<sup>١٨</sup> - أخرجه أحمد (٣٧/٥) والبخاري (٤٢/٢)

<sup>١٩</sup> - (فتبذت) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن قال الراغب النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلعة الإعتداد به]

<sup>٢٠</sup> - أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٠٨٩٣). و"مسلم" ٣٥/٣ (٢٠٧٤)

## الباب السادس

### من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس

#### الحديث التاسع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ» (٢١).

#### الحديث العشرون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا " (٢٢)

#### الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، بَعْدَ قَوْلِهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصْفَ الْقِرَاءَةِ دُونَ وَصْفِ عَدَدِ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ. (٢٣)

٢١ - صحيح أبي داود (٤ / ٣٥٠)

٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٢، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم

٣٣٤/١

٢٣ - التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٣ / ١١١٤) السنن الكبرى (٣ /

٣٣٥).

## الباب السابع

### من اختار الجهر بها

#### الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٤)

#### الحديث الرابع والعشرون

عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال. (٢٥)

#### الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنَكَبُوتِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِلُقْمَانَ أَوْ الرُّومِ " (٢٦)

#### الحديث السادس والعشرون

٢٤ - أخرجه: البخاري ٢ / ٤٩ - ٥٠ (١٠٦٥)، ومسلم ٣ / ٢٩ (٩٠١) (٥)، والنسائي ٣ / ١٤٨، وابن حبان (٢٨٥٠)، والبيهقي ٣ / ٣٢٠.

٢٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٦٧)

٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٦٧)

عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ " (٢٧)

## الباب الثامن

**ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعید لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر.**

## الحديث السابع والعشرون

وَعَنْ سِيرِينَ قَالَتْ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ كُلَّمَا صَحْتُ وَأَخْتَبِي صَاحَ النِّسَاءِ وَلَا يَنْهَانَا، فَلَمَّا مَاتَ نَهَانَا عَنِ الصِّيَاحِ، وَحَمَلَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَالْعَبَّاسُ إِلَى جَنْبِهِ، وَنَزَلَ فِي الْقَبْرِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا أَبْكِي عِنْدَ قَبْرِهِ، فَمَا نَهَانِي، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهَا لَا تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ". وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُرْجَةً فِي الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُسَدَّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْفَعُهُ؟ فَقَالَ: " أَمَا إِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ، وَلَكِنْ يَقَرُّ بَعَيْنُ الْحَيِّ ". وَمَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ (٢٨)

٢٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٦٧)

٢٨ - المعجم الكبير للطبراني (٢٤ / ٣٠٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٦٨)



## الباب التاسع

### الصلاة في خسوف القمر

#### الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ<sup>(٢٩)</sup>.

#### الحديث التاسع والعشرون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ..<sup>(٣٠)</sup>

<sup>٢٩</sup> - أخرجه أحمد "٣٧/٥"، والبخاري "١٠٤٠" في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و"١٠٤٨" باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يخوف الله عباده بالكسوف"، و"١٠٦٢" و"١٠٦٣" باب الصلاة في كسوف القمر، و"٥٧٨٥"

<sup>٣٠</sup> - شرح السنة للبخاري (٤/ ٣٧٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٣٣٨)

## الباب العاشر

### الخطبة بعد صلاة الخسوف

#### الحديث الثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا «(٣١)»

#### الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَحَدَّثَنَا فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَشَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ نَتَضِلُّ بَيْنَ غَرَضَيْنِ لَنَا، إِذِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةُ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا، فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنٌ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثًا فِي أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَأْزُرُ، فَوَافَقْنَا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَ كَأَطُولَ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ حِسًّا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطُولَ مَا رَكَعَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ حِسًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ فَرَاغَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِيبًا أَوْ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا

٣١ - رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

بَعْدُ ، فَإِنَّ رَجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالُ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ كَذَّبُوا ، لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ فِيهِمْ تَوْبَةً ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا مَا أَنْتُمْ لَأَقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَّابًا ، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى ، لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَمَنْ كَذَّبَهُ وَكَفَرَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ» . (٣٢)

### الحديث الثاني و الثلاثون

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ فَقَالَ : " أَمَّا بَعْدُ " . (٣٣)

٣٢ - أخرجه أحمد ١٤/٥ (٢٠٤٢٢) و ١٩/٥ (٢٠٤٨٣) . وفي ١٦/٥ (٢٠٤٤٠) أبي داود في سننه ج ١ / ص ٣٠٨

حديث رقم: ١١٨٤ ضعيف أبي داود - (٢٢ / ٢)

٣٣ - التبويع الموضوعي للأحاديث (ص: ٤٢٤٧) البيهقي في سننه الكبرى ج ٣/ص ٣٣٩ ح ٦١٥٥

## الباب الحادي عشر

ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الكسوف

### الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْرَعُوا» (٣٤) إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ» [٣٥]

### الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

٣٤ - (فافزعوا) أي التجئوا من عذابه

٣٥ - (مسلم: ٢/ ٦٢٨، ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - رقم (٢٤).

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رَوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» (٣٦)

### الحديث السادس و الثلاثون

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ " .. (٣٧)

٣٦ - أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (١٣٢) . و"الحميدي" ١٨٠ و"أحمد" ٣٢/٦ . و"البخاري" ٤٢/٢ و٤٥/٧

و"مسلم" ٢٧/٣

٣٧ - أخرجه أحمد (٣٤٥/٦) والدارمي (١٥٣٩). و"البخاري" (٤٧/٢) موسوعة التخریج (ص: ١٥١٨٦) البيهقي في

سننه الكبرى ج ٣ / ص ٣٤٠ حديث رقم: ٦١٥٩

## الباب الثاني

### سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع.

#### الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. (٣٨)

#### الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " . (٣٩)

٣٨ - أخرجه مسلم: (٢/ ٦١٨، ٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - رقم (٣).

٣٩ - البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ / ص ٣٤١ حديث رقم: ٦١٦٣

### الباب الثالث عشر

**الدليل على أنه إنما يصلى صلاة الخسوف حتى ينجلي فإذا انجلي لم يبتدأ بالصلاة.**

#### الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». (٤٠)

٤٠ - صحيح. رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: "حتى تنكشف".

## الباب الرابع عشر

### الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي

#### الحديث الأربعون

قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>

<sup>٤١</sup> - البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) ٦.



## الباب الخامس عشر

### المنفرد يصلى صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام

#### الحديث الحادي والأربعون

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ». (٤٢)

٤٢ - البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ / ص ٣٤٢ حديث رقم: ٦١٦٨

## الباب السادس عشر

### النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

#### الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ بِرِعَاءِ فَلَبِسَهُ حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكَعَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَكَعَ شَيْئًا مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مَنِّي قَائِمَةً فَأَقُولُ: «أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكَ» (٣)

٤٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٤ / ٥١٦) أخرجه مسلم (٩٠٦) (١٤) و (١٥) ، وأبو عوانة ٣٦٨/٢

## الفهرس

المقدمة..... ٣

الباب الأول: الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة ..... ٥

الباب الثاني: كيف يصلى فى الخسوف ..... ٦

الباب الثالث من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث

ركوعات ..... ١٠

الباب الرابع: من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع

ركوعات..... ١٢

الباب الخامس من صلى فى الخسوف ركعتين..... ١٤

الباب السادس: من قال يسر بالقراءة فى خسوف الشمس..... ١٥

الباب السابع: من اختار الجهر بها..... ١٦

الباب الثامن ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع

الخسوف فى العاشر من الشهر. .... ١٧

الباب التاسع : الصلاة في خسوف القمر ..... ١٨

الباب العاشر : الخطبة بعد صلاة الخسوف ..... ١٩

الباب الحادي عشر : ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم

بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف ..... ٢١

الباب الثاني : سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع ..... ٢٣

الباب الثالث عشر : الدليل على أنه إنما يصلى صلاة الخسوف حتى

ينجلي فإذا انجلي لم يبتدأ بالصلاة ..... ٢٤

الباب الرابع عشر : الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي... ٢٥

الباب الخامس عشر : المنفرد يصلى صلاة الخسوف إذا لم يحضره

إمام ..... ٢٦

الباب السادس عشر : النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف ..... ٢٧

الفهرس ..... ٢٨